الأمم المتحدة

E/C.12/MDG/CO/2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
16 December 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة الثالثة والأربعون

جنيف، ٢-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مدغشقر

١- نظرت اللجنة في التقرير الثاني لمدغشقر بشأن تنفيذ العهد (E/C.12/MDG/2) خلال جلساتها التاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين، المعقودة في ٩ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (E/C.12/2009/SR.39 وSR.40 وSR.41)، واعتمدت خلال جلستيْها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين المعقودتين في ١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الثاني غير أنها تأسف لتقديمها له بعد ١٧ سنة من الموعد المقرر. وترحب اللجنة أيضا بالردود الخطية على قائمة المسائل (E./C.12/MDG/Q/2/Add.1)، وكذلك بالحوار الصريح والبناء مع الوفد الذي ضم عدداً من الممثلين القادمين من وزارات مختلفة.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء – الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وترحب أيضا بالتوقيع في ٢٠٠٧، على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٩٨(١٩٤٩) المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ورقم ١٠٥(١٩٥٧) المتعلقة بإلغاء العمل الجبري، ورقم ١٣٨(١٩٧٣) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وعلاوة على ذلك، ترحب بتصديق الدولة الطرف في ٢٠٠٨، على الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة.

٤- وترحب اللجنة باعتماد دستور جديد في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يتضمن مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترحب أيضا بالمعلومات التي تفيد بأن المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها حسب الأصول، بما في ذلك العهد، تعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون الوطني ويمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم المحلية. وترحب اللجنة كذلك بالتشريعات الهامة التي سنتها الدولة الطرف، وهي:

- القانون رقم ٢٠٠٧-٠٢٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن الزواج ونظم الملكية الزوجية، وهو القانون الذي حدد سن الزواج بـ ١٨ عاماً بالنسبة للذكور والإناث؛
- القانون رقم ٢٠٠٧-٠٢٣ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن حقوق الطفل وحمايته، ويشمل الأطفال ضحايا جميع أشكال الإيذاء؛
- القانون رقم ٩٧-٠٤٤ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- القانون رقم ٢٠٠٥-١٠٤٠ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- القانون رقم ٩٤-٠٣٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥ والقانون رقم ٢٠٠٤-٠٠٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلقان بالتعليم الابتدائي المجاني والإلزامي.

٥- وتنوه اللجنة مع التقدير باعتماد خطة عمل مدغشقر للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ مؤخرا من أجل مكافحة الفقر وتعزيز التنمية.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٦- تسلم اللجنة بأن الدولة الطرف واجهتها أزمة سياسية خطيرة نالت من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

دال – المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

٧- تعرب اللجنة عن أسفها لأن تقرير الدولة الطرف لا يتضمن معلومات وإحصاءات مستكملة بالقدر الكافي لكي يتسنى لها إجراء تقييم كامل لمدى احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد في الدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم معلومات مستكملة في تقريرها الدوري المقبل عن التطبيق العملي للعهد، بما في ذلك عن طريق تقديم بيانات مفصلة وإحصاءات ذات صلة فيما يتعلق بتنفيذ قوانينها والنتائج العملية لما جرى تنفيذه من خطط وبرامج واستراتيجيات في مختلف المجالات المشمولة بالعهد.

٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقصير في تنفيذ أحكام العهد من جانب المحاكم المحلية رغم اعتبار المعاهدات الدولية جزءا من التشريع المحلي ورغم إدراج العديد من الحقوق المبينة في العهد في دستور عام ١٩٩٢.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فورية لضمان إمكانية احتجاج الجميع بأحكام العهد أمام المحاكم المحلية وعلى تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة ومحدثة عن القرارات القضائية التي تقضي بإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس وتدريب الموظفين المدنيين والعاملين في القضاء لا يأخذ في الاعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إذ تشير اللجنة إلى مبادئ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، فإنها توصي الدولة الطرف بتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان للطلاب في جميع مستويات التعليم، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للأفراد العاملين في جميع المهن والقطاعات ممن يؤدون دوراً مباشراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بمن فيهم القضاة والمحامون وموظفو الخدمة المدنية والمعلمون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وأفراد الشرطة والجيش.

١٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تمسك الدولة الطرف بتحفظها على الفقرة ٢ من المادة ١٣ في العهد، لا سيما وأنها تتعلق بالتعليم الابتدائي.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنظر في سحب تحفظها على المادة ١٣(٢) من العهد حتى لا تستمر في "تأجيل تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٣ من العهد، وبوجه أخص بقدر ما تتعلق بالتعليم الابتدائي، إذ بينما توافق حكومة مدغشقر تماما على المبادئ المجسدة في هذه

الفقرة، وتتعهد باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيقها بكُليتها في أقرب وقت ممكن، فإن مشاكل التنفيذ، وبخاصة ما يترتب عليها من آثار مالية، تؤدي إلى أن التطبيق الكامل للمبادئ المعنية لا يمكن ضمانه في هذه المرحلة".

١١- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار تفشي الفساد وما يلازمه من إفلات من العقاب في الدولة الطرف، الأمر الذي يحول دون تمتع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الفساد.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ إجراءات عملية لمكافحة الفساد بصورة فعالة وخاصة من أجل التحقيق في حالات الفساد ومعاقبة المسؤولين عنها؛ والقيام بحملات للتوعية بالآثار السلبية للفساد؛ وضمان الشفافية في سلوك السلطات العامة، بموجب القانون وفي الممارسة العملية؛ وسن تشريعات لمكافحة الفساد وتدريب الشرطة والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة على التطبيق الصارم للتشريعات. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عما أحرزته من تقدم وما واجهته من عوائق في مكافحة الفساد.

١٢- و تشعر اللجنة بالقلق من أن يكون للقانون رقم ٢٠٠٧-٠٣٦ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، المتعلق بقانون الاستثمار الذي يسمح للمستثمرين الأجانب بحيازة الأراضي بما في ذلك لأغراض الزراعة، أثر سلبي على حصول الفلاحين وسكان المناطق الريفية على الأراضي الصالحة للزراعة وعلى مواردها الطبيعية. كما تشعر اللجنة بالقلق من أن تشكل حيازة الأراضي على هذا النحو عائقا دون ممارسة سكان مدغشقر للحق في الغذاء (المادة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتنقيح القانون رقم ٢٠٠٧-٠٣٧ وتسهيل حيازة الأراضي على الفلاحين وسكان المناطق الريفية بالإضافة إلى تسهيل حصولهم على الموارد الطبيعية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء حوار وطني بشأن الاستثمار في الزراعة والحصول قبل إبرام أي عقود مع الشركات الأجنبية، على الموافقة الحرة والمستنيرة من الأشخاص المعنيين.

١٣- وتشعر اللجنة بالقلق من أن يستمر التمييز ضد ذرية الأرقاء على الرغم من التشريع الذي يحمي من التمييز (المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد ذرية الأرقاء بما في ذلك عن طريق تطبيق التشريعات القائمة لمكافحة التمييز، وعلى اتخاذ تدابير لتعميق الوعي لمحاربة المواقف السلبية والأفكار النمطية التي لا تزال رائجة، وعلى أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن حالة ذرية الأرقاء.

١٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون الجنسية الحالي لا يسمح للطفل المولود لأم تحمل الجنسية الملغاشية وأب يحمل جنسية أجنبية بالحصول على الجنسية الملغاشية (المادتان ٣ و١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تشريع منقح بهدف منح الجنسية الملغاشية للأطفال الذين يولدون من أم تحمل الجنسية الملغاشية وأب يحمل جنسية أجنبية، على قدم المساواة مع الأطفال من أب ملغاشي وأم من أصل أجنبي.

١٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود إطار تشريعي بشأن المساواة بين المرأة والرجل (المادة ٣).

في ضوء تعليقها العام رقم ١٦(٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣)، توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريع محدد بشأن المساواة بين المرأة والرجل لتأسيس الاستراتيجيات والخطط على أساسه.

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار عدم تساوي وضع المرأة في الزواج وشؤون الأسرة بسبب المواقف العرفية والتقليدية على الرغم من اعتماد القانون رقم ٢٠٠٧-٠٢٢ المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن الزواج ونظم الملكية الزوجية والذي حدد ١٨ عاما سنا للزواج بالنسبة للذكور والإناث، وكفل نفس الحقوق والواجبات للزوجين داخل الأسرة.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير فعالة ولا سيما من خلال مواصلة الحوار مع الزعماء التقليديين، لتعميق فهم المساواة بين المرأة والرجل وتشجيع تقديم صورة إيجابية وغير نمطيه عن المرأة.

١٧- وتشعر اللجنة بالقلق من كون المرأة ما زالت تعاني، وفقا للمادة ٨٣ من القانون رقم ٦٨-٠١٢ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٨ بشأن الميراث، من التمييز فيما يتعلق بانتقال ملكية الأموال غير المنقولة داخل أسرهن عن طريق الإرث.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبادر إلى اتخاذ تدابير شاملة للقضاء على الممارسات والصور النمطية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وضمان التطبيق العملي للتشريعات القائمة في مجال الزواج ونظم الملكية الزوجية، فضلا عن إعمال المساواة في الحقوق بين الزوجين داخل الأسرة. كما توصي الدولة الطرف بتنفيذ التشريع الذي يسمح بأن ترث المرأة الأموال غير المنقولة على قدم المساواة مع الرجل.

١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات العمالة الناقصة في الدولة الطرف ولا سيما في أوساط الفئات الضعيفة من السكان، وإزاء حدة ارتفاعها بين النساء. وعلاوة على ذلك، تشعر بالقلق إزاء ظروف العمل غير المستقرة وتدني الأجور في القطاعين الرسمي وغير الرسمي (المادتان ٦ و٧)

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع استراتيجيات فعالة للعمالة تركز على الشباب والنساء، بالإضافة إلى وضع تشريعات وسياسات ترمي إلى تحسين ظروف العمل والأجور في القطاعين الرسمي وغير الرسمي.

١٩- ويساور اللجنة القلق لأن القانون رقم ٢٠٠٧-٠٣٧ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، والمتعلق بالمناطق والأعمال الحرة يحرم الأشخاص العاملين في هذه المناطق من التمتع بنفس الحقوق والحماية الممنوحة للعمال الآخرين بموجب قانون العمل (المادة ٧).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل القانون المتعلق بالمناطق والمنشآت الحرة من أجل تطبيق قانون العمل على الأشخاص العاملين في هذه المناطق.

٢٠- وتشعر اللجنة بالقلق لأن المرأة الريفية والعاملين في القطاع غير الرسمي وبعض العاملين في الخدمة المترلية لا يحظون بأي شكل من أشكال الضمان الاجتماعي (المادة ٩).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في كيفية تمديد الضمان الاجتماعي ليشمل نساء الريف وعمال القطاع غير الرسمي وتنفيذ قانون الضمان الاجتماعي لصالح جميع عمال المنازل. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات شاملة ودقيقة عن التدابير التي تم اتخاذها بالإضافة إلى إحصاءات في تقريرها الدوري المقبل.

٢١- وإذ تلاحظ اللجنة أن عمل الأطفال محظور بموجب القانون، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشاره على نطاق واسع في الدولة الطرف، وإزاء استخدام الأطفال في الصناعات الزراعية وصناعة التعدين وكذلك في الخدمة المترلية في المناطق الريفية والحضرية. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن النتائج العملية ما زالت غير كافية على الرغم من اعتماد شتى البرامج والخطط (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز الإطار القانوني لمكافحة عمل الأطفال واتخاذ جميع التدابير القانونية والقضائية اللازمة لاستئصال هذه الظاهرة؛

(ب) دعم وتعزيز دور الأسرة باعتبارها عنصرا أساسيا لحماية الأطفال ومكافحة عمل الأطفال؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الفعال لجميع السياسات المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال، بما في ذلك عن طريق حملات توعية الجماهير بشأن حماية الأطفال، وتعزيز التدابير الوقائية وملاحقة الجناة ومعاقبتهم.

٢٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن التحرش الجنسي ما زال ينتشر بكثرة في أماكن العمل ولا سيما في مناطق تجهيز الصادرات على الرغم من حظره قانوناً. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن العديد من حالات التحرش الجنسي لا يُبلّغ عنها (المادتان ٧ و١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي: (أ) تنفيذ القانون الذي يحظر التحرش الجنسي وشن حملات توعية ضد التحرش الجنسي في مكان العمل بما في ذلك مناطق تجهيز الصادرات؛ و(ب) تمكين الضحايا من تقديم شكاوى دون خوف من التعرض للانتقام

وملاحقة الجناة ومعاقبتهم. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضَمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن عدد الشكاوى وعن الإجراءات التي اتُّخذت في حق الجناة.

٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار العنف ضد النساء، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي الذي لا يُعترف به كجريمة جنائية، والعنف ضد الأطفال. كما يساورها القلق لأن هذا العنف مقبول اجتماعيا ولا يُبلغ عنه بسبب ممارسة الصمت، مما يحدو بالضحايا إلى عدم تقديم شكاوى ضد الجناة. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توفر معلومات وبيانات مفصلة بشأن العنف المترلي (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمكافحة العنف ضد النساء والأطفال من خلال تنفيذ التشريعات القائمة واعتماد تدابير شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف المترلي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل للضحايا إمكانية الاحتكام إلى القضاء، من خلال التشجيع على الإبلاغ عن الجرائم وعلى ملاحقة الجناة ومعاقبتهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى العمل على أن يشكل الاغتصاب الزوجي جريمة جنائية. وتطلب إلى الدولة الطرف زيادة الوعي العام من خلال وسائط الإعلام والبرامج التعليمية، بشأن العنف ضد النساء والأطفال. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن أثر هذه التدابير بالإضافة إلى بيانات عن مدى انتشار مختلف أشكال هذا العنف، تكون مصنفة بحسب الفئات العمرية.

٢٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الاتجار بالنساء والأطفال في البلد، بما في ذلك في السياحة الجنسية ولا سيما البنات اللاتي يعشن في فقر في المناطق الريفية والنائية، وذلك على الرغم من اعتماد القانون رقم ٢٠٠٧-٠٣٨ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ المعدل والمكمل لبعض أحكام القانون الجنائي بشأن تدابير منع الاتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية، وقانون تصديق بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) فضلا عن حملات التوعية بشأن السياحة الجنسية. وتأسف اللجنة لعدم توفر بيانات تتعلق بكل من الاتجار والبغاء (المادة ١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على التطبيق العملي لقوانين مكافحة الاتجار، تكثيفا لجهودها في مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما بالنساء والأطفال، لأغراض الاستغلال الجنسي بوجه خاص. كما توصي الدولة الطرف بتكثيف برامجها وحملاتها الإعلامية لمنع الاتجار، وتوفير التدريب الإلزامي للمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم. وفضلا عن ذلك، توصي الدولة الطرف بالتصدي للسبب الجذري للاتجار والاستغلال عن طريق زيادة جهودها الرامية إلى تحسين تعليم الأطفال وتهيئة أنشطة توليد فرص العمل ولا سيما للنساء في المناطق الريفية والنائية.

٢٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من اعتماد الدولة الطرف استراتيجية للحد من الفقر، ما زال حوالي ٦٩ في المائة من السكان يعيشون في فقر، ولا سيما النساء والشباب والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء عدم توفر المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي الكافية لحوالي ٥٠ في المائة من السكان في الدولة الطرف وخاصة في المناطق الريفية (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد مالية كافية لتنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بالفقر وضمان تحقيق التكامل بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كامل كما أوصت اللجنة بذلك في بيانها عن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10). كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حصول السكان على مياه صالحة للشرب بتكلفة معقولة وذلك تماشيا مع تعليقها العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد).

٢٦- ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف ليس لديها استراتيجية أو برنامج لمعالجة مشكلة التشرد، ودراسة مداها ولضمان مستوى معيشي لائق للمشردين (المادة ١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد استراتيجية أو برنامج لمعالجة مشكلة التشرد بعد دراسة مداها وأسبابها، وذلك لتوفير مستوى معيشي لائق للمشردين. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تضمن تقريرها الدوري القادم بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس والعمر وسكان المناطق القروية/الحضرية، عن نطاق مشكلة التشرد في الدولة الطرف.

٢٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة عدم الاستقرار التي تعيشها أسر عديدة أُجبرت على إخلاء منازلها دون الحصول على تعويض مناسب أو سكن بديل (المادة ١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان عدم تنفيذ عمليات الإخلاء القسري إلا كملاذ أخير وحصول الأشخاص الذين أُكرهوا على إخلاء ديارهم على تعويض مناسب أو سكن بديل وذلك تماشيا مع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في تعليقها العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن الحق في السكن الملائم (المادة ١١(١) من العهد): حالات إخلاء المساكن بالإكراه. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري القادم بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر وسكان المناطق القروية أو الحضرية عن عدد حالات الإخلاء القسري في الدولة الطرف.

٢٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء رداءة ظروف الاحتجاز في السجون لا سيما وأن السجناء يعانون من سوء التغذية وانعدام الرعاية الصحية. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء نسبة الاكتظاظ في السجون ومرافق الاحتجاز في الدولة الطرف، وتحيط علما في الوقت نفسه بالإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف (المادة ١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير الطوارئ لمكافحة مشكلة سوء التغذية المستمرة في السجون، بما في ذلك بزيادة الموارد المخصصة لتغذية السجناء وتزويدهم بسبل الحصول على الرعاية الصحية. كما توصي الدولة الطرف بتقديم معلومات عن النتائج التي تحققت بفضل البرامج التي نفذت لتحسين نوعية الطعام في السجون. وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ملائمة لتقليل الاكتظاظ في السجون ومنعه، بما في ذلك باستخدام تدابير بديلة للعقوبة.

٢٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأن متوسط العمر المتوقع ما زال شديد الانخفاض في الدولة الطرف: ٥٨,١ سنة للنساء و٥٦,٣ للرجال. كما يساورها القلق لأن معدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال دون سن الخامسة (٩٣ في المائة) ما زال مرتفعا جدا لأسباب من بينها عدم توفر مراكز كافية في مجال الصحة الإنجابية، ولا سيما للنساء الحوامل اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، والأطفال الذين يعانون من سوء التغذية المزمن بسبب عدم توفر الرعاية الصحية الكافية والأحوال المعيشية. كما تعرب اللجنة عن أسفها لعدم توفر معلومات دقيقة عن نتائج الخطط التي نفذتها الدولة الطرف، وعن نقص اعتمادات الميزانية المخصصة للرعاية الصحية (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز خطتها الوطنية للصحة العامة بوضع أهداف واضحة ترمي إلى رفع متوسط العمر المتوقع والتخفيف من وطأة الأوضاع المعيشية السيئة؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة ومواصلة الجهود لتحسين حصول المرأة على الخدمات الأساسية في مجال رعاية التوليد ورعاية المواليد وعلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية ولا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(ج) تعزيز برنامجها الوطني لصحة الطفل لتقليص وفيات الأطفال، بما في ذلك عن طريق التصدي للأوضاع المعيشية السيئة للأطفال وتحسين حصول الأطفال دون سن الخامسة على التلقيح؛

(د) زيادة الموارد المخصصة للرعاية الصحية؛

(هـ) توفير معلومات وبيانات دقيقة عن التقدم المحرز في تحسين الوضع الصحي في الدولة الطرف.

٣٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الفرص المتاحة للسكان، ولا سيما النساء والأطفال، للحصول على الخدمات الأساسية في مجال تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية، وخاصة في المناطق النائية والريفية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء انعدام برامج التربية الجنسية والصحة الإنجابية في النظام المدرسي. وفضلا عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن مشروع القانون لتعديل قانون ١٩٢٠ حول الحق في الصحة الإنجابية لم يُعتمد.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير: (أ) الخدمات الأساسية لتنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية للسكان، وخصوصا للنساء والأطفال؛ و(ب) التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في نظامها المدرسي، وإقرار مشروع القانون المعدل لقانون ١٩٢٠ المذكور أعلاه.

٣١- وتشعر اللجنة بالقلق من أن الوصول إلى المدارس لا يزال يمثل مشكلة للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية. كما تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل الرسوب والتسرب من التعليم، لا سيما بالنسبة للفتيات في المدارس الثانوية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن أوضاع المدرسين سيئة مقارنة بأوضاع غيرهم من الموظفين العموميين فيما يتعلق بالرواتب والمزايا، ولأن الميزانية المخصصة للتعليم لا تزال غير كافية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة الأطفال ذوي الإعاقة في النظام المدرسي (المادة ١٣).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تدابيرها وبرامجها المختلفة من أجل:

(أ) معالجة مشكلة وصول الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية إلى المدارس؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان المواظبة على الذهاب إلى المدارس والحد من معدل تسرب الأطفال لا سيما في المدارس الثانوية؛

(ج) تعزيز قدرات المعلمين من خلال تدريبهم وإعادة النظر في أوضاعهم؛

(د) وضع برامج تهدف إلى إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم المدرسي النظامي.

كما توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة ميزانيتها المخصصة للتعليم والتماس المساعدة الدولية لمعالجة المسائل المذكورة أعلاه، لا سيما المسائل المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة.

٣٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المواقف النمطية للآباء التي تعوق الالتحاق بالمدارس لأنهم يعتقدون أن التعليم لا يفيد في الحياة اليومية وكسب الرزق والحصول على فرص العمل (المادة ١٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بشن حملات لتوعية الآباء والأمهات بشأن أهمية تعليم أبنائهم. كما توصي الدولة الطرف بتحديث المناهج الدراسية في المدارس، كي تشمل معارف ومهارات تمكن الطلاب من تحسين فرص كسب العيش والحصول على عمل.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل حرية الدين، على النحو المنصوص عليه في دستور الدولة الطرف.

٣٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الاستغلال المنظم للأراضي والموارد الطبيعية الذي يؤثر على مستوى معيشة سكان مدغشقر وجماعاتهم الإثنية المختلفة، ويؤدي بالتالي إلى منع هذه

الجماعات من المحافظة على روابطها الثقافية والاجتماعية مع بيئتها الطبيعية ومع أرض أجدادها (المادة ١٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير محددة وتشريعات مناسبة لحماية أراضي الأجداد والهوية الثقافية للجماعات الإثنية المختلفة في الدولة الطرف.

٣٤- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية مستوفاة وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير.

٣٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٣٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في دعوة المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى الاضطلاع ببعثة إلى الدولة الطرف والنظر في توجيه دعوات إلى المقررين الخاصين الآخرين المعنيين بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

٣٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع قطاعات المجتمع، لا سيما بين المسؤولين في الحكومة والسلطات القضائية ومنظمات المجتمع المدني، وإطلاعها في تقريرها الدوري القادم على كافة الخطوات المتخذة لتنفيذها.

٣٩- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٤٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري القادم، معداً وفق المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨(E/C.12/2008/2)، وذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.